



Sistr.
GENERAL

E/CN.4/1983/24/Add.9
23 December 1982
ARABIC
Original: ENGLISH



DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction

COPIE D'ARCHIVE

Prière de retourner
au bureau E. 4723

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل
العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى
المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

(1) بولندا

[١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢]

(1) نظر الفريق الثلاثي في دورتيه لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨١ على التوالي في التقريرين
الاول والثاني المقدمين من حكومة بولندا (E/CN.4/1277/Add.15) و (E/CN.4/1353/Add.11)

GE.82-12792

تكرر حكومة جمهورية بولندا الشعبية من جديد أن التمييز العنصري والفصل العنصري لا يتناسب مع أسس النظام الاجتماعي - السياسي لبولندا ، ذلك أن عدم التمييز يعد أحدى السمات الأساسية للنظام القانوني الاشتراكي . كما أن بولندا ، بوصفها أحدى الضحايا السابقة للنزعنة الوطنية النازية وللعنصرية آنذاك لديها فهم عميق لمكافحة التمييز العنصري وقمع جريمة الفصل العنصري .

ولم يحدث منذ تقديم التقرير الدوري الثاني أي تغيير في التشريع البولندي يمكن أن يؤثر في تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

ويتضمن كل من دستور جمهورية بولندا الشعبية وقانون العقوبات الأحكام القانونية المتعلقة بالموضوع الذي غالجته الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

ويكفل دستور جمهورية بولندا الشعبية للمواطنين البولنديين حقوقاً متساوية ، دون تمييز فيما يتعلق بالمولود أو الجنسية أو العنصر في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الفقرة ٢ من المادة ٦٧ " يكون مواطني جمهورية بولندا الشعبية حقوقاً متساوية بصرف النظر عن المولد ، والحرفة التعليمية أو المهنة ، والجنسية ، والعنصر ، والدين ، والأصل الاجتماعي والحالة الاجتماعية " .

ويتأكد هذا المبدأ مرة أخرى في الفقرة ١ من المادة ٨١ من الدستور التي تنص على مساواة المواطنين في الحقوق في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية . وتقتضي المادة نفسها بالمعاقبة على انتهاك هذا المبدأ نتيجة لآلية أفضليات مباشرة أو غير مباشرة أو تقييد للحقوق بسبب الجنسية أو العنصر أو الدين . ومن الناحية الأخرى تقرر الفقرة ٢ من المادة ٨١ من الدستور المعاقبة على نشر الكراهية أو الإزدرا ، وإثارة المنازعات أو الادلال ، بسبب الفروق الوطنية أو العنصرية أو الدينية .

الفقرة ١ من المادة ٨١ " يتمتع مواطنو جمهورية بولندا الشعبية ، بصرف النظر عن الجنسية أو العنصر أو الدين ، بحقوق متساوية في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويعاقب على انتهاك هذا المبدأ نتيجة لآلية أفضليات مباشرة أو غير مباشرة أو تقييد للحقوق بسبب الجنسية أو العنصر أو الدين " .

الفقرة ٢ " يحظر نشر الكراهية أو الإزدرا ، وإثارة المنازعات أو اذلال الإنسان ، بسبب الفروق الوطنية أو العنصرية أو الدينية " .

وتؤكد أحكام قانون العقوبات البولندي من جديد أيضاً مبدأ عدم التمييز . ويعاقب أيضاً على الدفاع عن الخلافات على أساس الفروق الوطنية والعرقية والعنصرية (المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات ، ١٩ نيسان / أبريل ١٩٦٩ ، مجلة القوانين ، العدد ١٣ ، البند ٩٤ ، مع التعديلات التالية) ، بما في ذلك بوجه خاص استخدام المطبوعات أو غيرها من وسائل الإعلام الجماهيرية (الفقرة ٢ من المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات) ، وتخزين أو نقل أو شحن المواد الكتابية أو المطبوعة أو غيرها من المواد التي تشتمل مضموناً تنص عليه المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات ، وإلهانات العامة لشخص طبيعي أو مجموعة من الناس أو السخرية أو الحط منه أو منها بسبب انتمامه أو انتهاها الوطني أو العرقي أو العنصري (المادة ٢٤ من قانون العقوبات) .

الفقرة ٢ من المادة ٢٧٠ " يتعرض للعقوبة نفسها / من ستة أشهر إلى ثماني سنوات / كل من يمجد علانية الفاشية أو أى شكل من أشكالها المختلفة " .

المادة ٢٦٦ " يتعرض لعقوبة الحرمان من الحرية من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل من يدافع علانية عن الخلافات على أساس الفروق الوطنية أو العرقية أو الاجتماعية أو الدينية أو يجد علانية مثل تلك الخلافات " .

الفقرة ١ من المادة ٢٧٣ " يتعرض لعقوبة الحرمان من الحرية من سنة واحدة إلى عشر سنوات كل من يأتي فعلا تنص عليه المواد من ٢٠ إلى ٢٦ مستخدما الصحافة أو غيرها من وسائل الاتصال الجماهيري " .

الفقرة ٢٠ " يتعرض لعقوبة الحرمان من الحرية من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل من يقوم بغرض النشر بانتاج أو تخزين أو نقل أو شحن أو ارسال مواد مكتوبة أو مطبوعة أو غيرها من المسواد التي تشمل مضموناً تنص عليه المواد ٢٧٠ - ٢٧٣ " .

الفقرة ١ من المادة ٢٧٤ " يتعرض لعقوبة الحرمان من الحرية مدة تصل الى ثلاث سنوات كل من يوجه علانية أو سخرية الى مجموعة من الناس أو شخص طبيعي أو يحط من قدرها أو قدره بسبب انتمائها أو انتتمائه الوطني أو العرقي أو العنصري " .

الفقرة ٢٠ " يتعرض لعقوبة الحرمان من الحرية من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل من يرتكب اعتداءً شديداً ضد كائن بشري لسبب تنص عليه الفقرة ١ " .

تؤكد المواد المقتبسة أعلاه من الدستور البولندي ومن قانون العقوبات أن جمهورية بولندا الشعبية تمتثل تماما لـأحكام الاتفاقيات الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

ان بولندا طرف في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تصف أفعالاً معينة شبيهة بأعمال الفصل العنصري بأنها جريمة بمقتضى القانون الدولي . كما أنها طرف أيضاً في اتفاقية عدم قابلية مواعيد التقادم القانونية للتطبيق على جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية ، التي تصف "الأعمال غير الإنسانية الناشئة عن سياسة الفصل العنصري" بأنها جرائم ضد البشرية . وقد وقعت بولندا الاتفاقية المذكورة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، وكانت أول بلاد يصادق عليها .

وي ينبغي أن يلاحظ أيضاً أنه طبقاً للتشريع البولندي فإن جريمة الفصل العنصري ، بوصفها جريمة ضد البشرية ، لا تقع ضمن فئة الجرائم التي تطبق عليها مواعيد التقادم القانونية .

المادة ١٠٩ من قانون العقوبات : " لا تطبق الأحكام المتعلقة بفترات التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية " .

ويمنع التشريع السارى في بولندا منعا فعالا الا فصاح عن الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ولذلك فان المشكلة لا توجد من الناحية الفعلية في بولندا *

ومن ثم فإنه خلال الفترة التي يتناولها التقرير لم ترتكب في بولندا أية جرائم تتعلق بالفصل العنصري ، ولم تصدر أحكام قضائية بشأن أمور من هذا القبيل .

وخلال الفترة التي يتناولها التقرير واصلت حكومة جمهورية بولندا الشعبية في جميع المحافل

الدولية ادانة سياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ، وكذلك الدول التي تزود النظام غير الانساني في جنوب افريقيا بالمساعدة السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها من أشكال المساعدة . وقد أعربت بولندا ، بوصفها عضوا في مجلس الأمن وغيره من أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة التي تعالج سياسة الفصل العنصري ، عن تأييدها القوي للنضال ضد الممارسات البغيضة للفصل العنصري والتمييز العنصري ، وشاركت بفعالية في جميع الاجرامات التي تستهدف قمع الجرائم التي ترتكب ضد البشرية . وتواصل بولندا تقديم تأييدها الكامل لقرارات الأمم المتحدة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ، موفقة بذلك التأييد السياسي والأدبي والمادي لحركات التحرر الوطني والشعوب التي تتاضل من أجل الاستقلال ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .

وتقدم جمهورية بولندا الشعبية والمنظمات العامة المعنية مساعدتها لضحايا جريمة الفصل العنصري وتضامنها التام معهم .

وتعتبر حكومة جمهورية بولندا الشعبية وجود الفصل العنصري والتمييز العنصري انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة وعقبة أمام تحقيق الأهداف النبيلة التي يتضمنها . كما أنه يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين .

وتزوج وسائل الاعلام البولندية على نطاق واسع للنضال ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري ، وتطلع الرأى العام بالتفصيل على سياسة الإرهاب والقمع التي ينتهجهما نظام جنوب افريقيا . وقد نشر نص الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها باللغة البولندية في مناسبات عديدة ، وروجت له وسائل الاعلام على نطاق واسع .
